

حكم الطهارة للطواف

وليد السعيدان

السلام عليكم سأليكم سائل عن حكم الطهارة للطواف وقلت له القول الصحيح ان الطهارة المشترطة للطواف هي الطهارة الكبرى. فلا يصح طواف الحائض ولا الجنب؟ واما الطهارة الصغرى للطواف فهي فضيلة. فالطهارة طهارتان. اما الطهارة الكبرى للطواف ففرضية. واما الطهارة الصغرى ففظيلة -

00:00:00 -

عليكم - 00:00:20